

صرف معاش العجز غير المهني الكلي المستديم المنهي للخدمة

وصف الخــدمــة

صــرف معــاش العجــز غيــر المهنــي الكلــي المســتديم الــذي يثبــت حدوثــه أثنــاء خدمــة المؤمــن عليــه وقبــل بلوغــه ســن التقاعـــد بشــرط توافــر مــدة لا تقــل عــن (60) اشـــتراكا شــهريا وثبـــوت العجـــز بقــرار مــن اللجنـــة الطبيـــة بالمؤسســة بحيــث لا تقــل نســـبـة العجـــز عـــن %70 واســتيفاء الشــروط المحــددة في هـــذا الدليــل.

الشروط



- 1. انتهاء خدمة المؤمن عليه.
- 2. أن يكون سبب انتهاء الخدمة العجز غير المهني الكلي المستديم.
- 3. ثبــوت العجـــز غيـــر المهنـــي الكلـــي المســـتديم بشـــهادة مــن طبيـــب المؤسســـة والجهـــة التـــي تحددهـــا المؤسســـة والموافقــة والتقديــر النهائــي مــن اللجنـــة الطبيـــة العليـــا بالمؤسســـة أو تعتمـــده.
 - 4. أن لا تقل نسبة العجز عن %70.
 - 5. ثبوت العجز غير المهني الكلي المستديم أثناء الخدمة.
 - 6. ثبوت العجز غير المهني الكلي المستديم قبل بلوغ سن التقاعد أو الوفاة.
 - 7. أن يكون العجز غير مهنياً كلياً مستديماً وأن لا يكون ناتجاً عن إصابة عمل.
- 8. أن لا يكـــون العجـــز ناتجـــاً عـــن ســـبب ســـابق على التأميـــن على المؤمـــن عليـــه
 بالمؤسســــة.
 - 9. أن لا تقل مدة الإشتراكات في التأمين عن (60) اشتراكاً شهرياً فعلياً.
 - 10.عدم الالتحاق بعمل أو مهنة أو مزاولة نشاط قبل بلوغ سن التقاعد.

الوثائق المطلوبة

- 1. اخطار انتهاء الخدمة مبيناً فيه كافة البيانات الأساسية.
- 2. تقديـــم طلــب صــرف المنفعـــة وفقــاً للنمـــوذج المعتمـــد وعلى أن يوقعــه ويبصــم عليـــه المؤمــن عليــه بشخصــــه أمــام الموظـف المختــص.

- صورة وثيقة إثبات الهوية مع احضار الأصل للمطابقة.
- 4. أصل الشهادة الطبية الصادرة من طبيب المؤسسة والجهة الطبية التي تحددها المؤسسـة.
 - 5. أصل قرار اللجنة الطبية بالمؤسسة.
- 6. الوثائق والمستندات الطبيـة بما فيها الفحوصات والأشعة وتقارير نتائج الفحص والكشف.
 - 7. إقرار من المؤمن عليه بالمعالين وفقاً للنموذج المعتمد.
 - 8. قرار التحكيم الطبي في حالة الطعن في قرار اللجنة الطبية العليا.
 - 9. التقارير الطبيــة الدوريــة.
- 10. إقــرار مــن المؤمــن عليــه بعــدم وجــود أي وظيفــة حكوميــة أو معــاش يصــرف لــه مــن صناديــق التأمينــات الأخــرى.
- 11. إقــرار مــن المؤمــن عليــه بعــدم ممارســته أي عمــل أو نشــاط في تاريــخ تقديــم الطلــب والالتــزام بعــدم مزاولــة أي عمــل أو نشــاط قبــل بلوغــه ســن التقاعــد وإخطــار المؤسســة بــأي تغييــر في بياناتــه أو أي تغييــر موجــب لوقــف أو قطــع المعــاش.
 - 12. أي مستندات أخرى ينص عليها في اللوائح والقرارات والتعليمات التنفيذيــة للقانون واللائحــة.
 - 13. في حالة الوكالة
- 14. تقديــم توكيــل رســمي صــادر مــن المحكمــة المختصـــة في حالــة تقديــم طلــب صــرف المنفعــة مــن وكيــل وفقــاً للنمــوذج المعتمــد مــن المؤسســـة.
 - 15. وثيقــة إثبات الهويــة للوكيل.